لم لا دورا بيانات دليله على الوجوب معارض بدليل آخر على الندب فمع تعارضهما وتساقطهما فيبقى احتمال الوجوب لامكان ثبوت
دليل آخر يدل عليه في تجويز لا نفيه باصل العدم واصالة عدم الوجوب فانه يفيد الظن بالعدم ويحصل من مجموع الامرين الظن بان ماهية
العبادة هو ما ذكر لا غير وان قلت يلزم تحصيل اليقين فلا بمثله في نفي الحكم مع انا نقول لم يثبت انقطاع اصل البراءة السابقة
وعدم اشتغال الذمة السابق الا بهذا القدر فكيف يحكم بانقطاعه راسا حتى لا يمكن التمسك بالاصل لانقطاعه بالدليل مع
ان ذلك يجري في الحكم الشرعي ايضا فان من المعلوم ان اصل العدم في الاحكام الشرعية ايضا انقطع بثبوت حكم مجمل الحال واحد من
الموضوعات فكيف يحكم بان الاصل عدم هذا الحكم وثبوت حكم آخر والحاصل انا اذا بنينا على كفاية الظن عند انسداد باب العلم فلا فرق
بين الحكم وماهية العبادات هذا مع انه لنا ان نقول في الاخبار ايضا ما يدل على بيان الماهية وان الماهية هو هذا مثل صحيحة حماد الواردة في
بيان اداب الصلاة ونحوها فيتضح عدم الفرق بينه وبين نفي الاحكام في اجراء اصالة العدم وقد ظهر مما ذكرنا امكان اثبات ماهية
العبادات بضميمة اصل العدم مطلقا سواء حصل ظن لنا من جهة خبر لنا ان هذا هو الماهية او حصل الظن من جهة مجموع ما ورد من الادلة في جعل
جزء جزء واصالة عدم شيء آخر واما ما يقال ان المجيب منحصر في الاجماع فلا نفهم معناه فان اراد انه لا بد ان ينعقد الاجماع على ان
هذا هو الماهية لا غير فلا سبيل الى مثل هذا الاجماع ولم يدع احد من العلماء وان ادعاه احد فهو ايضا ظن مثل الظن الحاصل من تلك
الرواية او من الاصل ولا يتم الا بضميمة اصالة عدم دليل آخر يدل على ثبوت جزء آخر او شرط آخر له وان اراد ان ما حصل
الاجماع على صحته فالماهية مرجعه فيه جزما ففيه لكن هذا اليس اثبات الماهية وتعيينها بل هو اثبات لما اندرج فيه الماهية جزما لاحتمال
اشتمالها على المستحبات التي ليست داخلة في ماهية العبادة مع ان ذلك مما لا يحكم غالبا كما لو دار الامر بين الوجوب والحرمة في شيء
من الاجزاء مثل الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة الاخفاتية وبطلان الصلاة بتذكر اسقاط الركوع بعد الهوي للسجدتين
مع ملاحظة القول بلزوم حذفهما وتدارك الركوع فيما بعده وربما يتكلف في دفع هذا الاشكال بان المخالف في المسألة اذا سلم
انه لو كان دليله باطلا لكان الماهية على وفق ما اقتضاه دليل خصمه سواء صرح بذلك التسليم ام لا فهذا يكفي في كون الماهية اجماعية عند
الخصم اذا ظهر له بطلان دليل المخالف وغفلته عن الحق وفيه ان هذا انما يتم بالنسبة الى المخالف الذي صحه دون ساير المخالفات وكذا لا يثبت
الماهية مطلقا ان ظهور بطلان دليل المخالف غالبا انما هو بحسب اجتهاد الخصم وقد يكون الغفلة في نفس الامر من جهة الخصم لا المخالف مع
ان هذا الاجماع حاصل بالنسبة الى المخالف بالنظر الى دليل الخصم فيصير الاجماع تابعا لاجتهاد المجتهد وهو كما ترى ويزيد شناعة
ذلك لو تعدد الاقوال ازيد من اثنين كما في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فان الاقوال فيه ثلاثة الحرمة والوجوب والاستحباب ومن قال

قلت الاجماع تم كيف يكرر الصلاة فيصير الامر شنيعا ومال هذا القول الى الوجوب الاحتياط وهو مع انه لم يقم عليه دليل من العقل والنقل
يوجب العسر والحرج او الترجيح بلا مرجح واما ما اورد على اصالة الاصل في ذلك بانه انما يتم اذا جاز العمل بالاستصحاب حتى في نفي الحكم
الشرعي مع انه معارض باصالة عدم كونها العبادة المطلوبة وباشتغال الذمة اليقيني مستصحب حتى يثبت خلافه ففيه مع ان المحقق
في محله كما سيجيء ان شاء الله حجية الاستصحاب مطلقا لكن مرادهم من عدم حجيته في اثبات نفس الحكم الشرعي لا يكون الاستصحاب مثبتا لنفس الحكم
مثل ان يقال ان المذي غير ناقض للوضوء مثلا لاستصحاب الطهارة السابقة فاستصحاب الطهارة هو المثبت لعدم كون المذي ناقضا
واصل العدم منفردا لا يثبت به الماهية بل بضميمة ساير الادلة المثبتة لها كما لا يخفى مع انه مقلوب على المعترض بانه كيف يجوز التمسك
في اثبات استحباب غسل الجنابة بالجمعة مثلا بعد تعارض الادلة باصالة عدم شيء آخر يدل على الوجوب فيحكم بالاستحباب فان الذي
ثبت من نفس ادلة الطرفين انما هو القدر الراجح لاشتراكهما في الرجحان فيبقى نفي الوجوب وتعيين نفس الاستحباب مستفادا من استصحاب
العدم اذ ليس مطلق الرجحان معنى الاستحباب واما المعارضة باصالة عدم كونها العبادة المطلوبة ففيه ان المرجوح الراجح كما كونه
هو مجموع احدهما هو الاصل دون الآخر ترجيح بلا مرجح نعم يمكن ان يقال الاصل عدم تحقق العبادة المطلوبة في الخارج بمعنى عدم حصول
اليقين بالاتيان بالعبادة المطلوبة ولا محصل لهذا الاستصحاب الا بقاء المكلف به في الذمة وهو يرجع الى استصحاب شغل الذمة اليقيني
وجوابه ان اشتغال الذمة اليقيني مقتض لليقين بابراء الذمة اذا امكن والظن الاجتهادي الحاصل من الاصل بضميمة ساير الادلة قائم
مقام اليقين كما هو متفق عليه عندهم مع ان شغل الذمة بازيد من ذلك لم يثبت من الاصل واصل البراءة السابق لم ينقطع الا بمقدار
ما ثبت شغل الذمة به وما ثبت علينا من الادلة وسلمناه هو شغلها في مقدار ما يظهر علينا من الظنون الاجتهادية ثبوته وقد يتمسك في اثبات
ماهية العبادات بطريق آخر وهو ان يرجع الى اصطلاح المتشرعة ويقال المتبادر في اصطلاحهم هو هذا فهو مطلوب الشارع اما على القول بثبوت
الحقيقة الشرعية فظاهر واما على القول بالعدم فمع القرينة الصارفة عن اللغوي يحمل عليه لكونه اقرب مجازاته واشيعها لكن يشكل ذلك على القول
بكون الفاظ العبادات اسامي للصحيحة الجامعة لشرائط الصحة مطلقا وعلى القول بكونها اسما للاعم من الصحيحة لو كان الاشكال في التشكيك
في الاجزاء واما لو كان الاشكال في ثبوت شرط لها فيصير مثل المعاملات في جواز الاكتفاء بما يفهم منه عرفا ونفي الشرط المحتمل بالاصل
قلت انه لو كان الخبرة والاشكال في الاجزاء فلا يتم هذا الطريق على القول بكونها اسامي للاعم لان غاية ما يتبادر من الصلاة مثلا هو ذات
الركوع والسجود فيخرج صلاة الميت ولكن يمكن عندهم سلب اسم الصلاة عن صلاة وقع فيها فعل كثير يمحو صورة الصلاة ولا يثبت بها ماهية
الصلاة بتمامها كما لا يخفى وفيه نظر من وجوه اما اولا فلان دعوى الحقيقة الشرعية وثبوت الحقيقة المتشرعة انما هو في المعنى المحدث الذي

Copyright © King Saud University